مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 17، العدد 01، 15 جانفي 2021، ص ص810-828

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

مراعاة الفروق الفردية في التشريع الإسلامي

دراسة دينية أنثروبولوجية

Consider individual differences in Islamic legislation
An Anthropological Religious Study

بلجيلالي زينب*

جامعة تلمسان– الجزائر–

zineb.beld@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/17 تاريخ القبول: 2020/08/29

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان المواءمة بين الأنثروبولوجية الدينية و التشكيلة الثقافية الاجتماعية للإنسان من خلال رعاية الفروق الفردية و استثمارها في تعزيز الصلة الوثيقة بين الدين و أفراد المجتمع أيا كانت خصائصهم، من خلال استقراء نماذج شرعية تعكس الاهتمام بمبدأ الفروقات و تبين تأثيرها في تغير الأحكام الشرعية ، سواء في الأحوال الأصلية العادية أو في الحالات الاستثنائية العارضة .

مِن نتائج البحث: الفروق الفردية تمليها الاستعدادات المعرفية و الانفعالية و الفطرية التي تنطوي على تكوينات جزئية و عوائد شخصية تميز الأفراد في تفاعلهم مع واقعهم ،و تأثيرها على سلوكياتهم يعكس صفة تفاعلية وثيقة بين الشريعة و الأنثربولوجيا للاشتراك في رعاية الفطرة الإنسانية و الطبيعة البشرية. ويتجلى تأثير الأنماط الثقافية و النظم الاجتماعية في تشكيل معالم الشخصية تماما كتأثير مقومات الوراثة. فاختلاف الناس داع إلى مراعاة خصائصهم البشرية و موروثهم الثقافي و ظروف حياتهم المتغيرة عند تقرير الأحكام بإعمال قواعد الرفق و المرونة لإضفاء جو من التعايش بينهم و التكاليف المنوطة بهم.

الكلمات الدالة: الفروق الفردية، التشريع الإسلامي، الأنثروبولوجيا، الفطرة، السلوك.

Abstract:

One of the decisions of Islamic legislation in the enactment of costs is taking into account the human instinct and human nature, and this calls for the adoption of the principle of personal differences based on the compatibility between religious anthropology and the social cultural formation of man and investing it in strengthening the close relationship between religion and members of society.

* **المؤلف المرسل** : بلجيلالي زينب، **الايميل:** zineb.beld@yahoo.com

مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 17، العدد 01، 15 جانفي 2021، ص ص810-828

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

The influence of cultural patterns and social systems is reflected in the formation of personality features, just as the factors of heredity affect. This is shown through legitimate models that reflect interest in differences and show their effect on changing judgments, based on the rules of gentleness and flexibility.

Keywords: Individual differences; Islamic legislation; anthropology; innateness; behavior.

مقدمة:

خلق الله تبارك و تعالى الناس متفاوتين في صفاتهم الجسمية و النفسية و العقلية ، و أقر اختلاف العقـول و الأفهام اهتماما بمبدأ الفروق الفردية بين الأشخاص. فجاءت أحكامه كلية جارية على أحوال الناس المختلفة ، تعمهم جميعا و تراعي طبائعهم و احتياجاتهم التي يستوجبها تكوينهم الفطري .

ومـن خصـائص المجتمع الإنسـاني تعـايش أفراده و استئناسهم بعضهم ببعض وفق منظـومة القـواعد و الأعراف و أصول التعامل التي تهذب السلوك و توجهه، بنـاء على استعدادات الناس و مهاراتهم العقلية و النفسية و الاجتماعية ، و كذا استعداداتهم الجسمية و الانفعالية و الخُلقية و هي ترجع في حقيقتها إلى اختلاطهم ببعضهم على مستوى المحيط الواسع، بله المجال الضيق الذي تحكمه علاقة الأسرة و القرابة .

وإذا كانت المفاهيم العلمية الأولى تصف سلوك الإنسان و تربطه بعدد من الدوافع و السمات العامة فإنّ العلم الحديث يؤكّد أهميّة العوامل النفسية والاجتماعية و القيم السائدة في المجتمع و ما ينتج عنها من اختلافات سلوكية تعكس تفاوت الأفراد في مدركاتهم ومزاياهم و اختلافهم في تلقي العلوم و الثقافات. ويستدعي تمايز الأشخاص بخصائصهم الاهتمام و المتابعة لبلوغ الغاية المنشـودة من إيجـاد الخليقة أصـالة؛ و هي الاحتكـام إلى أصول التشريع و مقاصده و ضمان حسن تنزيل الأحكام على محالّها. كما أن الحاجة إلى مراعاة أحوال الناس و خصائصهم البشرية عند تشريع الأحكام مُلِحّة جدا، بناءً على ملاحظة أوصافهم التي طُبعوا عليها و اعتبار الفروق الموجودة بينهم.

لذا حاولتُ في هذه الدراسة استجلاء تأثير تلك الفروق على الأحكام و التكاليف للإجابة عن إشكالات متنوعة تدور حول نظرة التشريع الإسلامي إلى الفروقات الشخصية ، و مدى تفاعل ثقافة الفرد و المجتمع مع مرتكزات الديانة و العادة ، مع بيان مظاهر تأثير الفروق الفردية على تشريع الأحكام.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وأهمية هذه الدراسة تكمن في جوانب متعددة:منها ارتباط العوامل النفسية و المعرفية بالطبيعة الإنسانية والخصائص البشرية التي تشكل مقومات التكليف و شروطه ، و هو ما يحدد موضوع الفروق الفردية وأحوال الناس بأبعاد الأنثروبولوجيا النفسية و الاجتماعية. كما أن تأثر الأحكام الشرعية بحيثيات السلوك البشري و انعكاساته على المكلف نفسه و بيئته مرتكز هام يضمن حسن تنزيل الحكم على محله.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان المواءمة بين الأنثروبولوجية الدينية و التشكيلة الثقافية الاجتماعية للإنسان من خلال رعاية الفروق الفردية و استثمارها في تعزيز الصلة الوثيقة بين الدين و أفراد المجتمع أيا كانت خصائصهم ، بناء على استقراء جملة من التطبيقات الشرعية التي تعكس الاهتمام بمراعاة الفروق الفردية ، مع اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في تجلية العلاقة بين بعض المفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث.

أولا: الفروق الفردية من منظور الأنثروبولوجيا:

تندرج الأنثروبولوجيا ضمن العلوم الاجتماعية ، فهي تهتم بدراسة الإنسان من كل الجوانب الحياتية، باعتباره كائنا طبيعيا و اجتماعيا يمتاز بثقافة و عقل تصدر عنه أفكار و سلوكات و عادات وفق منظومة متكاملة. وفيما يلي سأعرض لمفهوم الأنثروبولوجيا و أبين صلته بموضوع الفروق الفردية بين الأشخاص .

1 – مفهوم الأنثروبولوجيا

الأنثروبولوجيا مصطلح واسع تباينت المفاهيم حوله تبعا لكثرة موضوعاته و تداخلها ، و اختلاف أنظار الباحثين و أهدافهم . لكن يتجلى مفهوم الأنثروبولوجيا العام في أنها العلم الذي يدرس الإنسان طبيعيا و اجتماعيا و حضاريا (شاكر سليم، 1981، ص56).فالإنسان باعتباره كائنا ثقافيا و اجتماعيا يعيش في بيئة معينة يتأثر بها و يؤثر فيها، و تحكمه أنظمة و عادات و معتقدات.و الأنثروبولوجيا من هذا المنطلق من العلوم الإنسانية التي تهتم بدراسة الحياة الإنسانية في أبعادها البيولوجية و مناهجها الاجتماعية والثقافية (مصطفى تيلوين، 2011 ،ص20).و مِن هنا جاء الاهتمام بدراسة أنماط سلوك الإنسان في إطار تفاعله مع أفراد مجتمعه و متغيرات بيئته الاجتماعية و الحضارية و الاقتصادية ،مع مراعاة تطور تلك الجوانب عبر الزمان و المكان. كما تحمل هذه الدراسة معنى التمييز بين الجنس البشري عن سائر الكائنات الحية الأخرى من جوانب مختلفة،و كذلك إيجاد نقاط الشبه أو الاختلاف بين الإنسان و أخيه الإنسان .

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

2- مفهوم الفروق الفردية

اهتم علماء النفس و الأنثروبولوجيون بدراسة موضوع الفروق الفردية؛ لِصلته الوثيقة بمختلف جوانب الحياة الإنسانية ، بما فيها مقومات الأفراد الدينية و مرتكزاتهم الثقافية و الاجتماعية . و تتردد عباراتهم في الفروق الفردية بأنها : (الانحرافات الفردية عن المتوسط الجماعي في الصفات المختلفة (طلعت منصور و آخرون ، أسس علم النفس العام). (الزعبي ، 2015 ، ص 18). فالفروق الفردية من هذا المنطلق صفات يتميز بها كل فرد عن آخر ، تظهر في مجالات متعددة تتجسد في اختلاف صفات الشخصية و مظاهر سلوكية أو جسمية أو عقلية أو نفسية.إنها بشكل عام تمس الجوانب المميِزة للأفراد أو الجماعات ، و هي موجودة داخل الفرد نفسه و كذلك موجودة بين الأفراد.(أسعد شريف، 2014 ، ص16).

و الناس رغم اشتراكهم في الخصائص العامة فإنهم مختلفون في صفاتهم الشخصية و الجسمية و النفسية و الاجتماعية و الانفعالية التي يتميزون بها عن بعضهم، سواء كان الفرق كبيرا أو صغيرا حيث يتم تصنيفهم و تمييزهم بناء على تلك الفروقات بينهم.

و تتأثر ظاهرة الفروق الفردية بفاعلية مجموعة من العوامل المتداخلة أهمها عاملان اثنان هما: عامل الوراثة و الاستعداد الفطري، و عامل البيئة الاجتماعية.و في المقابل لا ينكر تأثير عامل الجنس و المستوى العقلي و المعرفي في سلوك الإنسان. (أسعد شريف،2014، ص 38).و عليه فإن مبدأ الفروق الفردية في السلوك يقوم على أساس تفاعل عامِلَي الوراثة و البيئة في النمو، ليحصل توافق بين متطلبات الفرد الداخلية و الخارجية يمَكّنه من التطور و النجاح في حياته العملية بما يتناسب مع قدراته و صفاته و سماته الشخصية، و لعل هذا الكلام يجرنا إلى استبيان طبيعة تلك الفروق، و ذلك من جانبين :

- البيئة و الوراثة :تؤثر بيئة الإنسان و ما يتصل بها من نشاطات و عادات و نظم و معتقدات في تغيير طبائعه أو تعديلها أو تنميتها. فيمكن أن تنشأ فروق فردية بسبب تفاوت الأفراد في الظروف فتحدد خصائصَ السلوك الإنساني عواملُ وراثية و بيئية بشكل متكامل ؛حيث تتأثر الاستعدادات الفطرية الوراثية للأشخاص و إمكاناتهم بمتغيرات واقعهم الاجتماعي.(الكيلاني، 2005، ص169).و تشمل العوامل البيئية كل ما يعترض حياة الطفل من مثيرات قبل الولادة و بعدها، و تظهر العوامل الوراثية في خصائصه الجسمية و النفسية التي تنتقل إليه بواسطة الجينات عن طريق الأبوين. فالبشر متساوون في قدراتهم ابتداء

والفروق التي تظهر بينهم إما أنها تعود إلى تباين فرص تنمية تلك القدرات ،أو إلى معطيات بيولوجية تمثل الاستعدادات الوراثية للأشخاص ، لذلك تختلف معايير الشخصيات باختلاف المجتمعات و الثقافات.

– الجنس: معالم الفروق الفردية بين الإناث و الذكور واضحة جلية للعيان وفق ما دلت عليه الدراسات التربوية حول الجوانب العقلية و النفسية و غيرها من سمات الشخصية. (حسن غانم ،د.ت، ص 40).

يمكن القول أن وجود الفروق و الخصائص الفردية السلوكية و النفسية ظاهرة واضحة يشترك فيها الأفراد و الجماعات ، بل هي موجودة لدى الأفراد في خاصة أنفسهم حيث تختلف ردود أفعالهم تبعا لاختلاف طبيعة النشاط و مستوى الأداءو هذا ما تعكسه اختلافاتهم في طريقة التفكير و تفاوت قدراتهم و عاداتهم و تباين مواقفهم في مواجهة الظروف الحياتية .(أسعد شريف ،2014، ص 21)، على أن تأثر الفروق الفردية بالوراثة أو البيئة لا ينفي قابليتها للتغيير و التطوير.

3– الأنثروبولوجيا و الفروق الفردية

يسع علم الانثروبولوجيا مجالات متنوعة و فروعا متعددة يؤمها قسمان رئيسان هما: الأنثروبولوجيا الطبيعية ، و الأنثروبولوجيا الاجتماعية. و موضوع هذا البحث يتعلق بالقسم الثاني منهما إلى حد ما (الأنثروبولوجيا النفسية) حيث يكون التركيز على دراسة أفكار الأفراد و سلوكياتهم و تشكيل شخصياتهم و أنماطها المختلفة. و لا شك أن دراسة سلوك الأفراد الطبيعي يحدوها ضرورةً الاهتمامُ بمكنونات النفس البشرية و حاجاتها و مؤثراتها الوراثية و البيئية، فضلا عن رعاية مبادئها التي ترتكز عليها في إطارها الثقافي و الاجتماعي و الحضاري.و الفروق الفردية ظاهرة طبيعية عامة أوجدها الله تعالى في خلقه ؛ حيث ينتفي وجود تطابق تام بين الأفراد في أوصافهم و استعداداتهم و مواهبهم.و يعكس اختلاف الناس في مؤهلاتهم الجسمية و النفسية و العقلية تفاوت ردود الأفعال من المواقف و اختلاف المكاسب و الوظائف. و عليه فإن معرفة الطبيعة الإنسانية و ملاحظة اختلافات الملامح الجسمية و تباين العادات و التقاليد و الأنساق المتغيرة ظواهر حياتية تؤسس لدراسة خصائص الإنسان البيولوجية و الثقافية على حد سواء.

و يُشكل عنصر" الإنسان "حلقة واصلة بين الأنثروبولوجيا و علم النفس ؛حيث يهتم الاثنان بدراسة الإنسان و سلوكه ، فيركز علم النفس على دراسة الإنسان من مختلف جوانبه الشخصية و السلوكية ؛ بما فيها قدراته النفسية و العقلية و الجسمية فهي دراسة(فردية) تهتم بالخصائص الجسمية الموروثة ، و تحديد علاقتها بالعوامل السلوكية لدى الفرد ، و لا سيما تلك العلاقة بين الصفات الجسمية العامة و سمات

الشخصية. مع اعتبار العوامل البيئية المحيطة بهذه الشخصية. فلا يمكن فهم الشخص بشكل جيد دون اعتبار تنشئته الاجتماعية الثقافية و سماته الخاصة. في حين تُعنى الأنثروبولوجيا بدراسة سلوك الإنسان الجماعي و أنماط حياته بشكل عام ؛ أي علاقته بالثقافة و المجتمع. و مِن هنا نستشف ارتباطا ضمنيا بين موضوع الفروق الفردية و الأنثروبولوجيا، و هي علاقة الجزئي (الإنسان) بكلّيّه (بيئته المحيطة). (الشماس، 2004،ص50) ،(تيلوين، 2011، ص 49). و لا شك أن دراسة التباين بين الشخصيات من شأنها أن تُحدِث نقطة التقاء بين الأنثروبولوجيا و علم النفس.

ثانيا: اعتبار الفروق الفردية في مَجالي الأنثروبولوجيا و التشريع الإسلامي

الاختلافات الفردية حقيقة مطردة من حقائق هذا الوجود و على أساسها تم تصنيف الناس إلى فئات، سواء منها العقلية أو النفسية أو السلوكية أو الخلقية بين الجنسين بغض النظر عن أسبابها لِما دلت عليه نصوص الشريعة و قواعدها العامة. فاختلاف الأحوال يستدعي اختلافا في الأحكام التي تثبت رفع مسؤولية التكليف عن الأشخاص إن تخلفت فيهم شروط الأهلية ، كما في حالة الإكراه أو غياب العقل و غيرهما من الموانع .و لذلك جاء التخفيف عن الأعمى و المريض، و ما ذاك إلا لاعتبار الخصائص التكوينية في تحديد المسؤوليات.و الاعتداد بالفروق بين الأشخاص و الوقائع عند الاقتضاء إنما يكون إذا انضبط ذلك بأمر ظاهر، أما إذا خفي أو عسر انضباطه فلا يعتد به (ابن السبكي،1991 ، 188/2). و سأبين في الفقرة التالية مدى اعتبار الفروق الفردية لدى علماء الأنثروبولوجيا و علماء الشريعة .

1- اعتبار الفروق الفردية في مجال الأنثروبولوجيا

في مجال أنثروبولوجيا النفس برز الاهتمام بقياس الفروق بين الأفراد من حيث استعداداتهم و مؤهلاتهم؛ لاسيما في نطاق التربية و التعليم و محاولة الانتفاع بها ،بل و استثمارها في التواصل الجيد بين الأشخاص. و تقوم معرفة الفروق الفردية عموما على إدراك جملة من الحقائق و المعطيات التي تتميز بها صفات الإنسان و مِن ثم تتم صياغة القواعد و القوانين المنظمة التي تقرب فهمها و توجيهها و استغلالها بطريقة إيجابية على مستويات مختلفة ؛ منها المستوى الذاتي و الخلقي و الإنساني و التعليمي، و المهني.و يظهر أن تأثير الفروق الفردية قوي و فاعل في معرفة خلفيات النسق الاجتماعي و تسديد العملية التربوية و ذلك من خلال معرفة قيم الأشخاص و توجيه تصرفاتهم و يتجلى ذلك أكثر في النقاط التالية :

– فهم السلوك الإنساني و معاملة كل شخص بالطريقة التي تناسبه ، حيث تختلف أساليب التعامل مع الناس بناء على تفاوت مؤهلاتهم العقلية أو النفسية و حاجاتهم الأساسية؛ لضمان السير الحسن للحياة.

– مواجهة المشكلات العملية و المشكلات التربوية لدى الأفراد في مختلف مراحل حياتهم ، و مِن ذلك معرفة قدرات المتمدرسين و ميولاتهم الدراسية أو المهنية و استغلال مواهبهم و إمكاناتهم .

– معرفة الجوانب النفسية و علاقتها بالجوانب العقلية و الجسمية للأفراد و دراسة سلوكاتهم وفق عوامل بيئية و بيولوجية و ثقافية و اجتماعية معينة.

– أن الوقوف على التباينات بين الأفراد يخول الاختيار السليم لكل واحد منهم ، كما يسهم في رفع مستوى قدراته و تنمية نشاطاته و استثمار طاقاته المتاحة حتى يتكيف مع العالم المحيط به .

– معرفة الفروق تنمي الثقافة المشتركة بين أفراد المجتمع الواحد و تحيي فيهم شعور الانتماء و قوة الرابطة ليُقَوّم السلوك العام و تتحقق مقاصد التشريع في رعاية وحدة الصف و صيانة مبدأ التكافل و التضامن .

– اختلاف الأفراد في المواهب و الطباع و الأمزجة يتبعه ضرورةً اختلاف أنماط سلوكياتهم ، فيلزم الأخذ بعين الاعتبار تباين الثقافة و اختلاف تركيبة الشخصية و طبيعة الأنماط السلوكية عند التعامل مع كلٍ حسب سماته المميزة له ، فلا يُلَقى أحد إلا ما يوافق حاله و فهمه و ذهنه و يلائم قدراته و طموحاته .

– إدراك الفروق يضفي مرونة في المعاملة ، حيث تتم الموازنة بين استعدادات الأفراد بصفة عامة و قدرات الفئات الخاصة منهم و هذا حقيق بتحصيل المصالح المرجوة على مستوى الأفراد أو الجماعات.(حسن غانم ،د.ت، ص60)،(أسعد شريف،2014، ص 22)،(محمد غنيم، 1997، ص 44).

2– اهتمام التشريع الإسلامي بمبدأ مراعاة الفروق بين الناس :

إلحاق الجزئيات بكلياتها أمر يستدعي مراعاة خصوصيات ظروف الأشخاص و التبصر بجميع أحوالهم المحتفة بهم عند تشريع الأحكام ، من حيث اختلاف الزمان و المكان و الحال.فقد تكفي التهيئة الظاهرة للأشخاص في قبولهم مقتضى الحكم الكلي، من غير التفات إلى شيء آخر. و منهم من يحتاج إلى نظر خاص أدق من الأول ، ينظر فيه المشرع إلى خصوصياتهم و ما فيهما من فروق مؤثرة و أوصاف مقررة ؛ لأنه قد يكون للشخص المقصود بالنظر خاصية تستدعي حكما لا يُطبق على نظائره ؛ لوجود وصف مؤثر متعلق به يستدعي المغايرة في الحكم.(النووي ،1929، 88/1)،(الريسوني ،1995،ص 355).

فلما كان التوصيف واقعا على الأشخاص المعينين كان لابد من مراعاته، (و لا يستحيل أن يكون الشيء صوابا في حق إنسان و خطأً في حق غيره ، إنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد...) و كل واقعة تحتاج نظرا مستقلا متجددا .(ابن حجر، د.ت، 409/7)، (الشاطبي ،1997، 14/5).و لمراعاة هذا الأصل كان تقرير الأحكام جزئيا لا يتعدى نفوذه غير الحادثة محل النظر، أو خصوص الأشخاص أصحاب تلك الحادثة . و نظرا لاختصاص بعض أنواع الحوادث بِحكم يفارق به نظائره فإنه لابد للمجتهد أو المفتي أو القاضي مِن معرفةٍ بأحوال الناس لتقرير الأحكام الملائمة لها.(ابن عابدين ، د.ت ، ص127). و لذلك شواهد كثيرة دلت عليها نصوص التشريع، منها :

أ- مراعاة الفروق الفردية في القرآن الكريم :

نبه القرآن الكريم على وجود الفوارق و الاختلافات بين الناس في مواضع كثيرة، مردها إلى عوامل وراثية أو بيئية أو اجتماعية أو ثقافية ، منها ما يلي:

- قوله تبارك و تعالى: (و هو الذي جعلكم خلائف الأرض و رفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم) . (الأنعام ، الآية 165). فهي المخالفة بين العباد في مختلف الجوانب التكوينية ؛ و منها تباين أحوالهم في الأرزاق و الأخلاق، و المحاسن و المساوئ و المناظر و الأشكال و الألوان، و القوة و البسطة و الفضل و العلم ، ابتلاء لهم و تمحيصا .(القرطبي ، 2006، 147/9) .

- قوله تبارك و تعالى :(نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات). (الزخرف ، الآية 32).فهذا تنبيه على وجود فروق اجتماعية بين الناس و اختلافهم في الغنى و العلم و تباين صورهم و طبائعهم ،و هو كفيل بإنشاء توازن في المجتمع حيث قسّم الله تبارك و تعالى بين الناس معيشتهم ، فجعل منهم أقوياء و ضعفاء و أغنياء و محاويج.(ابن عاشور،1984، 202/25).

- قوله تعالى:(و مِن آياته خلق السماوات و الأرض و اختلاف ألسنتكم و ألوانكم).(الروم، الآية 22).إشارة إلى اعتبار الاختلاف في اللغات و الألوان.(القرطبي، 2006، 413/16) ، مرَدُه إلى اختلاف العوامل الفطرية و البيئية و الاجتماعية ، و هو دال على تأثير تلك العناصر في الفوارق البشرية .

- في قوله تعالى :(قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا).(الإسراء ، الآية 84) دلالة واضحة على اختلاف طبائع الأشخاص و سلوكاتهم. (ابن كثير، 1998، 104/5)، و بالتالي تباين استعداداتهم و قدراتهم على الكسب و العلم و العمل .

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ب– مراعاة الفروق الفردية في السنة المطهرة :

هدي النبي– صلى الله عليه و سلم– مستند راسخ في مراعاة الفروق الفردية بين الناس ؛ إذ بينت السنة المطهرة منشأ تلك الفروق و العوامل المؤثرة فيها : (إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: جاء منهم الأحمر و الأبيض و الأسود و بين ذلك ، و السهل و الحَزْنُ ، و الخبيث و الطيب) .(الترميذي ،1978، ح 2955). فهذا الحديث يشير إلى وجود الفوارق في الألوان و الطبائع ، و يندرج معه اختلاف اللغات و اللهجات و القدرات .(اليماني ،1425 ، ص55). و نجد من صور مراعاة الفروق بين الناس ما يلي:

– **معرفة النبي– صلى الله عليه و سلم– بطبائع الأفراد** : نحو قوله – عليه الصلاة و السلام : " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، و أشدهم في أمر الله عمر و أصدقهم حياء عثمان و أعلمهم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل و أفرضهم زيد بن ثابت و أقرؤهم أُبَيّ ، و لكل أمة أمين، و أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) (الترمذي ،1978، ح 3790).

– **الإجابات المختلفة عن السؤال الواحد الذي** كان يوجه إليه– صلى الله عليه وسلم– من سائلين مختلفين ، فقد كان – عليه الصلاة و السلام– أفقه الدعاة بواقع الناس و أحوالهم ؛ سئل عن أي المسلمين خير، و أي المؤمنين أفضل، و أي الجهاد أفضل، و أي الأعمال أفضل، و يقول له أحدهم : علمني شيئا أقوله ، أو يقول له : أوصني ، فتختلف الأجوبة باختلاف السائلين و أحوالهم .

– **مخاطبة الناس حسب الأفهام و درجات الوعي** : يدل عليه ما رواه ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: (ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) (مسلم ،1998،ح 5). فيه توجيه إلى محادثة الناس بما يعرفون و مخاطبتهم على قدر عقولهم و فهومهم لأن الله عز و جل جعلهم على مراتب و رفع بعضهم فوق بعض فكان لكل منهم اختصاصات و هبات ليست جارية على وزان واحد ، فمنهم الجافي ذو الطبع الحاد و منهم سريع الغضب و مِن صور ذلك :

– ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما– قال : قال رجل: يا رسول الله حدثني بحديث و اجعله موجزًا ؟ فقال– صلى الله عليه و سلم: (صل صلاة مودع ، فإن كنت لا تراه، فإنه يراك، و ايأس مما في أيدي الناس تعش غنيًا، و إياك و ما يعتذر منه).(الهيثمي، 1994، 397/10).فالرجل يطلب حديثا موجزًا، و يراعي– صلى الله عليه و سلم– قدرة الرجل على الاستيعاب فلا يزده على ثلاث .

– جاء أعرابي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: علمني كلامًا أقوله، قال:(قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرًا، و الحمد لله كثيرًا، سبحان الله رب العالمين، لا حول و لا قوة إلا بالله العزيز الحكيم).قال: فهؤلاء لربي فما لي؟ قال:(قل اللهم اغفر لي و ارحمني و اهدني و ارزقني).(مسلم، 1998،ح2696). قال: هذا لربي فمالي ؟ فعَلمه دعاءً و قدّر فهمه و لم يعنفه .

– قال يزيد بن سلمة –رضي الله عنه :يا رسول الله ، إني قد سمعت منك حديثًا كثيرًا أخاف أن ينسيني أولَه آخرُه ، فحدثني بكلمة تكون جماعًا، قال: (اتق الله فيما تعلم).(الترميذي ، 5،1978/49). فيزيد يريدُ كلمة جامعة تغنيه عن تذكر و استحضار ما سبق، حتى إن نسيه كفته، و النبي – صلى الله عليه وسلم – يجيبه بأنه غير مجبر على ما لا يعلم و ما قد نسي، فيقول له: (اتق الله فيما تعلم) .

– **مخاطبة الناس حسب قدراتهم** : و له شواهد كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

– عن أم هانئ – رضي الله عنها– قالت:أتيت رسول الله– صلى الله عليه و سلم– فقلت :يا رسول الله دلني على عمل فإني كبرت و ضعفت. فقال:(سبحي الله مائة تسبيحة فإنها تعدل لك مائة رقبة تعتقينها من ولد إسماعيل ، و احمدي الله مائة تحميدة تعدل لك مائة فرس ملجمة تحملين عليها في سبيل الله ، و كبري الله مائة تكبيرة ، فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة ، و هللي الله مائة تهليلة. قال ابن خلف:أحسبه قال: تملأ ما بين السماء و الأرض، و لا يرفع يومئذ لحد عمل، إلا أن يأتي بمثل ما أتيت به).(الألباني ،2000، 233/2).فيه توجيه لامرأة كبيرة ضعيفة لما يناسب حالها من أعمال البر.

– عن عائشة – رضي الله عنها– قالت:(يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضلَ العمل، أفلا نجاهد ؟ قال : لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور).(البخاري ،1998، ح 1519).فالمرأة لم تحرم الجهاد ثوابًا و أجرًا و الحج بالنسبة لها أفضل الجهاد.و لما نزل قوله تعالى :(و الشعراء يتبعهم الغاوون) (الشعراء ، الآية224)أتى كعبٌ– رضي الله عنه رسولَ الله – صلى الله عليه و سلم– فقال:ما ترى في الشعر؟ قال:(إن المؤمن يجاهد بسيفه و لسانه.(ابن حنبل ،1995، 310/12).فتعددت صور الجهاد بتعدد قدرات المخاطب.

– **اعتبار حاجات الناس و الرأفة بهم** :

تلبية حوائج الناس و الاستجابة لرغباتهم الموافقة لمقاصد التشريع من صور الرحمة التي قامت عليها الشريعة ،فقد دلت نصوص على التخفيف عن المصلين و التلطف بهم لقوله– عليه الصلاة و السلام: (إذا صلى

أحدكم بالناس فليخفف فإن منهم الضعيف و السقيم و الكبير، و إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما يشاء).(البخاري ، 1998 ،ح 703)، (مسلم ،1998،ح 467).و لذلك نماذج منها :

– روى جابر– رضي الله عنه– أن معاذا– رضي الله عنه– كان يصلي مع النبي– صلى الله عليه و سلم– ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة .قال: فأقبل رجلٌ بناضحين و قد جَنَحَ الليلُ فوافق معاذًا يُصلي فتركَ ناضحَهُ و أقبل إلى معاذٍ ، فقرأ بسورة البقرةِ أو النساءِ ، فانطلقَ الرَّجلُ و بلغهُ أنَّ معاذًا نالَ منهُ، فأتى النبيَّ – صلى الله عليه و سلم– فشكا إليه معاذًا، فقالَ النبي– صلى الله عليه و سلم:(يا معاذُ أفتانٌ أنتَ – ثلاثا– اقرأ (و الشمسِ و ضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و نحوها).(البخاري، 1998،ح 6106). ففي هذا الحديث حث على الرأفة بذوي العلل و أصحاب الحالات الخاصة .

– ما رواه يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: " ألِمن قتل مؤمنا توبة ؟ " قال: لا، إلا النار ، قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : (أهكذا كنت تفتينا ؟كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة).قال: (إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك.(القرطبي ، 2006 ،39/7).فقد أدرك ابن عباس ببصيرته خصوصية عارض الغضب على ذلك الشخص، و أن حاله يقتضي استدعاء حكم آخر لنشوء مناط يختلف عن المناط العام للتوبة أصالة ؛ لكون ظاهرة الغضب تنمُّ عن نية الإقدام على جريمة القتل المحرم و السؤال لم يكن غير التماس للمبرر الشرعي من المفتي مما حمل ابن عباس على مراعاة الاقتضاء التبعي لدليل التوبة بدلاً من الاقتضاء الأصلي لحكم التوبة النصوح فأجاب السائل بما رآه مصلحة له.

– حديث أبي ذر–رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه و سلم– قال:(يا أبا ذر إني أراك ضعيفا و إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمَّرَنّ على اثنين و لا تولين مال يتيم).(مسلم ،1998،ح 4824).فقد خص النبي– صلى الله عليه و سلم– أبا ذر— رضي الله عنه — بهذا الحكم و هو نهيه عن تولي الأمارة و لو على اثنين و عن كفالة مال اليتيم ؛ لأنه كان– مع فضله و علو مقامه– رجلا ضعيفا لا تؤهله صفاته للقيام بتلك الأعمال المرغوبة .و فيه دلالة على مراعاة خصوصيات الأشخاص و الأعيان.

و استنادا إلى معالم الفروق الفردية في القرآن و السنة أرسى كثير من العلماء قواعد توجيهية في المجال التعليمي و التربوي ، مفسرة لتصرفات الأشخاص و سلوكياتهم المتباينة إزاء المواقف المختلفة ،و غايتهم

التنسيق بين متطلبات النفس البشرية و الموروث الديني و الثقافي مِن جهة ،و حفظ التوازن النفسي للأفراد و إشباع الدافع الجبلي لديهم في ظل المتغيرات الاجتماعية المتسارعة التي تطال جميع المستويات المرتبطة بالحياة من جهة أخرى ،و ذلك دون إغفال مقتضيات التكليف الشرعي.

3- أثر الفروق الفردية في التشريع الإسلامي

لا بد للإنسان من الاجتماع حتى يستقيم حاله و تستقيم حياته وفق الصورة التي ركبه الله عليها (ابن خلدون ، 1،2004/137)، و هذا ما يعكس تأثر التشريع بخصائص الأفراد النفسية و الاجتماعية ؛ بمراعاة الفطرة و الأخذ بتلك المبادئ التي تلبي الحاجات الخاصة للأفراد ، على أساس المساواة بينهم ، بحيث لا تتميز فئة على فئة ، أو قبيلة على أخرى ؛ اجتزاءً بمعيار التقوى في التفاضل بينهم. و يؤم تلك المبادئ على العموم : الرفق و رفع الحرج الذي أساسه تبنى رعاية ضعف الإنسان و ملاحظة التكاليف المنوطة به و كذلك مبدأ التدرج و الواقعية في التشريع حسبما تقتضيه الأحداث و الأعراض الإنسانية.

أ- مراعاة أحوال المكلفين و خصائصهم

مراعاة أحوال المكلفين تعني نظر المفتي إلى حال المستفتي أو النازلة المعروضة عليه بملاحظة ملابساتها المقترنة، و يعتبر هذا النظر من مقومات الفتوى و القضاء،بل أهم العوامل المؤثرة في تنزيل الأحكام فالنظر في حال المكلف يقتضي إما التشديد منعا لمآل فاسد أو التخفيف تحقيقا لمصلحة معتبرة فلربما أدى إغفال الحال إلى تفويت مصلحة شرعية أو وقوع ضرر، و كل ذلك مناقض لقصد الشارع ،(فلا بد ممن ابتلي بالحكم بين الناس من نظر خاص في كل نازلة تحدث بين يديه فينظر فيها إلى حال المدعي و المدعى عليه و إلا انقلبت المصلحة مفسدة).(الوزاني ،1998،5/ 228).و يرجع أصل هذا النظر إلى جهتين :

- **الجهة الأولى**: تتعلق بالأحكام الباتة المستقرة التي لا تخيير فيها، إذ يُراعى فيها حال الشخص مع الالتفات إلى قصده و حظ نفسه ، فتُسَدّ دونه أبواب الحيل و مداخل الشيطان.

- **الجهة الثانية**: تتعلق بالأحكام التخييرية المتغيرة، فهذه يراعى فيها حال الشخص، كما في الأولى ، إضافة إلى مراعاة الأصلح في الواقعة ، في حال دون حال أو وقت دون وقت .(الشاطبي، 1997، 24/5). يقول ابن السبكي :(و لهذا تجد في فتوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي – معاذ الله – بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي

ذلك الجواب الخاص ، فلا يَطَّرد في جميع صورها). (السبكي، د.ت، 123/2). و تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي يفتقر إلى تبصر زائد على حفظ الفقه و أدلته.

و تظهر هنا أهمية معرفة مقاصد الأوامر و النواهي، و تدقيق النظر في الأسباب و المقامات و شواهد الأحوال ، مع ملاحظة طبائع الناس و أحوالهم الخاصة قبل تقرير الأحكام ، إما بالمنع أو الإجازة ، انطلاقا من قواعد التيسير و رفع الضرر في العبادات و المعاملات و المناكحات و المبايعات و المحاكمات ؛ فهي تراعي كل أحوال المكلفين التي لها تأثير في الحكم و الفتوى (الشاطبي ، 1997، 20/4)، (السيوطي، 1983،ص107)،(العز بن عبد السلام ،2000، 296/2).

ب– مراعاة مقاصد المكلفين

اعتبار مقاصد المكلفين في تصرفاتهم عند تشريع الأحكام و تطبيقها على الوقائع هو محض الفقه و أصل في مراعاة أحوالهم به تنماز العبادات عن المعاملات و تُحدد صنوف القربات التي تظهر على صورة واحدة، فمنها واجبات و محرمات و مستحبات. و إجراء الأحكام على الأفعال و الأقوال يختلف باختلاف قصد كلِّ مكلَّفٍ، فقد تتفق الأعمال ظاهرا و تتميَّز أحكامها بحسب مقاصد أصحابها(ابن القيم ،1423، 500/4)، (الزبيدي ، 2014، ص 299). كما أن الاجتهاد في خفيات الأمور يثبت أصول الشريعة و يخدم مقاصدها لا سيما إذا عضدته عوائد المكلفين و القرائن التي تكتنف أحوالهم (و قد تظاهرت أدلة الشرع و قواعده على أن القصود في العقود معتبرة و أنها تؤثر في صحة العقد و فساده و في حِلِّه و حرمته بل أبلغ من ذلك؛ فإنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدٍ تحليلاً و تحريماً، فيصير حلالاً تارةً وحراماً تارةً باختلاف النيَّة و القصد كما يصير صحيحاً تارةً و فاسداً تارةً باختلافها).(ابن القيم،1423، 520/4).فمن تدبر مصادر الشرع و موارده تبين له مراعاة الشارع مقاصدَ المكلفين و عباراتهم و تصرفاتهم دون اعتبار صور العبادات و المعاملات. و لذلك ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه ، اعتبارا لأحواله العارضة . فإذا كانت البواعث جارية على خلاف مقاصد الشرع فإنه يتعين على الناظر أن يكون عارفا بعادات الناس و أحوالهم و أوضاع العصر و مستجداته؛ ليتبين طبيعة البواعث من حيث الموافقة و المخالفة قبل تنزيل الحكم الشرعي لئلا يصادم اجتهادُه النصَ و يناقض المقاصد إذ (كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع مِن أصله) (الزركشي ،1982، 106/3) .

و يحسُن في هذا المقام إيراد جملة من النماذج المتعلقة باعتبار قصود المكلفين ، و هي من الأحوال النفسية المؤثرة على مجرى الأحكام ، أقرتها الكليات العامة و المقاصد و شهدت باعتبارها الأدلة النقلية و العقلية و الفطرة الإنسانية، و التي يفضي إهمالها إلى طرو خلل على المنظومة التشريعية على النحو التالي :

أولا: فيما يتعلق بالأحوال البدنية : راعت الشريعة حفظ البدن و هو من الكليات الخمس من جانبي الوجود و العدم، و التكاليف المنوطة بالبدن كثيرة جدا تتخلل مختلف الأبواب الفقهية تحكمها الأدلة الشرعية و القواعد الكلية و يتوقف على أدائها تحصيل المقاصد المرعية. و يتخرج على هذا تشريع الترخيصات في تناول المحرمات عند العجز و الضعف و الاضطرار ؛حفظا للمهج و الأبدان ؛ و رعيا لاختلاف الأحوال و المحالّ. يقول إمام الحرمين: (إن الحرام إذا طبق الزمان و أهله، و لم يجدو إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، و لا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حقِّ الناس كافَّة تُنَزَّل منزلة الضرورة في حقِّ الواحد المضطر ، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته و لم يتعاط الميْتَة لهلك ، و لو صابر الناس حاجاتهم و تعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة). (الجويني، د.ت، ص ،345).

ثانيا: فيما يتعلق بالأحوال النفسية الطبيعية : راعت الشريعة الأحوال النفسية التي تعتري المكلفين في أزمان مختلفة ، كالخوف و الغضب و الفرح و الإكراه و إثبات الغبن في المعاملات و غيرها من الأوصاف المعتبرة ، و لذلك شُرِع اجتناب كل مشوش يُخل بوظائف العقل الطبيعية و اعتُبر ضابطا مهما يسلكه الناظر في توجيه الأحكام و عللها، كمنع القضاء في حالة الغضب لِعلة التشويش المستنبطة من حديث :(لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ و هُوَ غَضْبَان) ،(البخاري، 1998،ح 6625)،(مسلم ، 1998، ح3241).و كراهة الصلاة بحضرة الطعام و مدافعة الأخبثين :(لا صلاة بحضرة الطعام ، و لا هو يدافعه الأخبثان) (مسلم ،1998،ح 560)؛ لمناقضته الخشوع المطلوب.

و من الأوصاف الداخلة في هذا النوع ؛ الإكراه المؤثر في إسقاط الرضا إذا صدر من قادر و كان مُضِرا بالمكرَه ضررا كثيرا كالقتل و الضرب الشديد ، فإن كان الضرر يسيرا ، أو كان الضرب قليلا ، فإنه لا يُعتبر إكراها في حق من لا يبالي ، بخلاف ما لو وقع على ذي مروءة فهو في حقه غضاضة و شهرة ، فأشبهَ الضرب الكثير بالنسبة لغيره (ابن قدامة ،1994، 261/8).

ثالثا: فيما يتعلق بالأحوال الدينية : تقرر ملاحظة تمايز المكلفين في مقامات الطاعة و مدى استجابتهم لمقتضياتها فمنهم مقتصد مكتف بالفرائض، و منهم مؤد لنوافل الطاعات فضلا عن التزامه بالواجبات، و منهم محسن بالغٌ أرقى مراتب العبودية و التقوى ، و قد دل عل هذا تفاوت الأحكام بين السابقين و التابعين و المجاهدين و القاعدين .و من فروع النظر في أحوال الناس ما شرع من قواعد الترتيب بين الأشخاص في إمامة المصلين؛ فعن أبي مسعود الأنصاري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم:(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِلما).(مسلم ،1998، رقم: 673).

فالصحابة الكرام كانوا قراء و فقهاء ، و بعض من جاء بعدهم غلبت عليه القراءة دون الفقه أو الفقه دون القراءة. لذلك لما نظر مالك- رحمه الله- في حال الصحابة وجد التلازم قائما بين الفقه و القراءة ، و نظر إلى حال الناس في عهده فوجد أنه ليس كل من كان أقرؤهم هو أفقههم بالضرورة ، فدفعه هذا التغاير في الأحوال إلى أن يرجح مقصد الحديث على لفظه، فقدم الفقيه على القارئ في الصلاة ؛ لأن الحال تبدلت .(زايدي ،2005، ص 196).و يمكن التمثيل لهذا النوع أيضا بتشريع العقوبات التعزيرية؛ حيث تختلف العقوبات باختلاف الذنب و أثره و انتشاره في الناس و قِلّته،و على حسب حال المذنب إن كان مدمنا على الفجور أو مُقلا و بملاحظة انتشار الجريمة في المجتمع و أثرها عليه ، بحيث يراعي القاضي التدرج اللائق في العقوبة بين الإعراض و التوبيخ و القتل ، بالنظر في مقاديرها و صفاتها بحسب كِبَر الذنوب و صغرها بما تحصل به المواءمة بين الجاني و الجريمة و العقوبة و صلاح المجتمع ، و لا شك أن مسلك التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشق مُهم في استصلاح الجاني و استجلاب المقاصد و هو مسلك قويم تعاوره الأئمة الفقهاء خلف عن سلف دون نكير(ابن تيمية ،1983،ص 44)،(ابن يعلى ،2000، ص 297) ، (ابن فرحون ، 2003 ، 124/2)، (القرافي ، 1998، 182/4) .

رابعا: فيما يتعلق بالأحوال المالية: تختلف الأحكام ما بين غني و فقير و يفتقر تنزيلها إلى النظر في أحوال الشخص المادية ، كالتحقق من ثبوت النصاب في مال الغني ، و إيجاب الحج على المستطيع ، و تقدير النفقات المفروضة للأزواج و الأقارب ، و إنظار الدائن العاجز عن السداد إذا تبين إعساره أو إعفاؤه ، و إسقاط الحدود المترتبة على الجنايات على الأموال، و غيرها من الحقوق المالية المتعلقة بذمم المكلفين (وورقية ، د.ت، ص 289)، (ابن قدامة ،1994، 79/4) .

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

خاتمة

بينت هذه الدراسة اهتمام التشريع الإسلامي و الأنثروبولوجيا بمبدأ مراعاة الفروق الفردية من خلال جملة من النماذج ، و بيان مظاهر تأثير تلك الفروق على الأحكام .و يمكن استجلاء النتائج التالية :

1- مراعاة استعدادات الناس و ملاحظة الفروق الشخصية بينهم عند تشريع الأحكام يضمن حسن تطبيق الشريعة من خلال المواءمة بين أحوال المكلفين و واقعهم .

2 - الحديث عن الإنسان ؛ طبيعته و سلوكه و تأثيرات محيطه داعٍ إلى ضرورة مراعاة خصائصه البشرية و موروثه الثقافي و ظروف حياته المتغيرة عند تقرير الأحكام الشرعية وفق قواعد الرفق و التيسير .

3- أن النظم الاجتماعية و الأنماط الثقافية ذات تأثير بيّن في تشكيل معالم الشخصية تماما كما تؤثر العوامل الجسمية و النفسية و الثقافية و غيرها من مقومات الوراثة .

4- ثمة صلة تفاعلية وثيقة بين علم الإنسان و قواعد التشريع الإسلامي و مقاصده ،و هي قائمة مستمرة يؤمها اختلاف الناس و تباين سلوكياتهم و تفاعلهم مع واقعهم .

5- أن الفروق الفردية تمليها الاستعدادات المعرفية و الانفعالية و الفطرية التي تنطوي على تكوينات جزئية و عوائد شخصية تميز الناس في استجابتهم للمؤثرات الخارجية .

6- معرفة الفروق الفردية تضفي جوا من الانسجام و التعايش بين الإنسان و التكاليف المنوطة به من مختلف الأبعاد النفسية و الاجتماعية و الثقافية ، و تحقق توازنا ذاتيا و تكاملا بين أفراد المجتمع الإنساني .

7 - فهم موضوع الفروق الفردية يُمَكّن من معرفة قدرات الناس و صفاتهم و مدى قابليتهم للتكاليف المنوطة بهم ، و هو ما يسِم قواعد الشريعة الإسلامية بالمرونة و التيسير السعة .

8 - دراسة الفروق الفردية و معرفة تأثيرها على سلوك الأفراد و الجماعات تمثل نقطة التقاء بين علم الشريعة و علم الإنسان (الأنثربولوجيا) من حيث الاشتراك في رعاية ظروف الناس و الاهتمام بخصائصهم و سلوكاتهم .

قائمة المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب .(1411 هـ ، 1991 م) .الأشباه و النظائر. تحقيق: عادل عبد الموجود و علي عوض .(ط.1). دار الكتب العلمية ، بيروت .

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

- ابن القيم ، أبو عبد الله بن أبي بكر.(1423هـ).أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور آل سلمان .ط 1. دار ابن الجوزي ، المملكة السعودية .
- ابن تيمية ،تقي الدين. (1403 هـ ، 1983 م).الحسبة في الإسلام ،(د.ط). دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن تيمية ، تقي الدين. (1403 هـ ، 1983 م). السياسة الشرعية ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،(ط 1). دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
- ابن حنبل أحمد .(1416 هـ/1995م). المسند.(ط.1) . دار الحديث . القاهرة .
- ابن خلدون ، ولي الدين بن محمد.(1425 هـ ، 2004 م) : المقدمة . تحقيق: عبد الله الدرويش. ط 1. دار البلخي ، دمشق .
- ابن عابدين، محمد أمين أفندي.(د.ت) مجموعة رسائل ابن عابدين. (د.ط) . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984 م).التحرير و التنوير.(د.ط). الدار التونسية.
- ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء. (1423 هـ ، 2003م) . تبصرة الحكام ، تحقيق: جمال مرعشلي. (د.ط). دار عالم الكتب ، الرياض .
- ابن قدامة ، أبو محمد بن أحمد. (1414 هـ ، 1994 م). المغني على مختصر الخرقي. تحقيق: عبد السلام شاهين . (ط1). دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن كثير ، إسماعيل أبو الفدا . (1419 هـ ، 1998م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد حسين . (ط.1) . دار الكتب العلمية. بيروت .
- ابن يعلى ، محمد بن الحسين الفراء. (1421 هـ ، 2000م). الأحكام السلطانية . تحقيق: محمد حامد الفقي . (ط .2). دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الألباني ، ناصر الدين. (1421هـ ،2000م). صحيح الترغيب و الترهيب. (ط.1). مكتبة المعارف. الرياض .
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . (1419 هـ ، 1998م) . صحيح البخاري . (د.ط). بيت الأفكار الدولية. الرياض.
- بلقاسم بن ذاكر . (1435 هـ ، 2014 م) . الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي. (ط.1) .مركز تكوين للدراسات و الأبحاث.
- الترميذي ، أبو عيسى. (1398 هـ ، 1978م). الجامع الصحيح . تحقيق: أحمد شاكر .(ط 2). مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده ، مصر .
- تيلوين مصطفى.(2011 م). مدخل عام في الأنثروبولوجيا .(ط1) . دار الفارابي . بيروت .
- الجويني ، أبو المعالي. (د.ت). غياث الأمم. تحقيق: مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم . (د.ط). دار الدعوة ، الإسكندرية.

- الخليفي ناصر .(1412 هـ ، 1992 م). الظروف المشددة و المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي. (ط1).
- الريسوني أحمد. (1415 هـ، 1995 م). نظرية المقاصد عند الشاطبي. تحقيق: طه جابر العلواني. (ط 4). المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- الزركشي ، بدر الدين بن بهادر. (1402 هـ، 1982 م) .المنثور في القواعد.تحقيق : تيسير فائق محمود ، (ط .1) . وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية . الكويت .
- السيوطي ، جلال الدين . (1403 هـ ، 1983 م). الأشباه و النظائر .(ط.1) . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشاطبي أبو إسحاق . (1417 هـ ، 1997 م). الموافقات. تحقيق: مشهور آل سلمان.(د.ط). دار ابن عفان. المملكة السعودية.
- شاكر سليم. (1981م) . قاموس الأنثروبولوجيا. (ط.1). جامعة الكويت .
- الشربيني، شمس الدين محمد . (1421 هـ ، 2000 م). مغني المحتاج . تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبد الموجود .(د.ط). دار الكتب العلمية . بيروت
- شريف أسعد الإمارة.(1435 هـ، 2014 م). سيكولوجية الفروق الفردية . (ط.1). دار صفاء . عمان .
- الشماس عيسى.(2004 م).مدخل إلى علم الإنسان.(د.ط).منشورات اتحاد الكتاب العرب.
- طلعت منصور و أنور الشرقاوي و عادل عز الدين و فاروق أبو عوف.(1981 م). أسس علم النفس العام. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة.
- عبد الرحمن زايدي . (1426 هـ ، 2005م). الاجتهاد بتحقيق المناط و سلطانه . (د.ط). دار الحديث.
- عز الدين بن عبد السلام . (1421 هـ ، 2000 م). القواعد الكبرى. تحقيق : نزيه حماد و عثمان ضميرية .(ط.1). دار القلم ، دمشق .
- العسقلاني ، ابن حجر. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). المكتبة السلفية.
- غانم محمد حسن. (د.ت) علم النفس الفارقي. (د.ط) .
- غنيم ، سيد محمد(د.ت). سيكولوجية الشخصية.(د.ط). دار النهضة العربية.
- فرج عبد القادر طه و شاكر قنديل و حسين عبد القادر و مصطفى كامل عبد الفتاح .(1993م). موسوعة علم النفس و التحليل النفسي ، دار سعاد الصباح.
- القرافي ، أحمد بن إدريس . (1418 هـ ، 1998 م). الفروق . تحقيق: خليل المنصور . (ط.1). دار الكتب العلمية . بيروت .

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

- القرطبي، محمد أبو عبد الله . (1427 هـ ، 2006 م) . الجامع لأحكام القرآن . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . (ط .1) . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- الكيلاني ، ماجد عرسان . مناهج التربية الإسلامية.(ط.1).دار القلم. دبي.
- مسلم بن الحجاج.(1419 هـ، 1998م). صحيح مسلم. (د.ط). بيت الأفكار الدولية . الرياض .
- النووي ، شرف الدين. (1347 هـ ، 1929 م) . صحيح مسلم بشرح النووي . (ط.1). المطبعة المصرية . الأزهر .
- الهيثمي، علي بن أبي بكر.(1994م).بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد و منبع الفوائد. تحقيق: عبد الله الدرويش.(د.ط) .دار الفكر. بيروت .
- وورقية عبد الرزاق.(د.ت). ضوابط الاجتهاد التنزيلي (د.ط) . دار لبنان .
- الوزاني ، أبو عيسى سيدي المهدي.(1419 هـ ، 1998 م) . النوازل الجديدة الكبرى .تحقيق: عمر بن عباد . (د.ط) . وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية.
- اليماني ، هاني بن حسن.(1425 هـ). منهج السنة النبوية في مراعاة الفروق الفردية و تطبيقاته التربوية . رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستير. جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .